

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	جورج ممدوح جميل توفيق خليل	٥١١١١	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٢٠١٢١٠٣٧٩٢
٢	ندا محمود السيد احمد حماد	٥١١١٢	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٣٠٨٢١٠٠٨٢٢
٣	عادل حسين ثابت وهبه	٥١١١٣	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٠٠٧٢٢٢١٠٢٨١٦
٤	ابانوب ايمن عزيز سليمان صالح	٥١١١٤	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٦٠٩٢١٠٠٧٣٥
٥	اسراء رجب ابراهيم رجب النجار	٥١١١٥	مصر لتأمينات الحياة	٣٠٠٠١٢٥١٤٠٢٧٦١
٦	سلفانا نبيل نعيم يوسف	٥١١١٦	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٠٠٦٢٩٢٥٠٠١٤٦

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح